

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات
رقم القيد	١٤٥
IFC code	٦٧٠٠٠١٤٥

قرار رقم (١٩٣٩) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٦ / ٢٥ / ٢٠٢٦
بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر
لتجارة السيارات تحت رقم (١٤٥)
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٥ بالموافقة على
تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٥ بتصفية الصندوق اعتباراً من
٢٠٢٥/١٠/٥.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢١.

ق ر ر

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات لمدة ستة
أشهر اعتباراً من تاريخ صدور القرار أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام